

أداء الصلوات في أول الوقت أفضل عندنا في رحمة الله على لقوله تعالى وسارعوا إلى المعفر
من ربكم ولقوله على السلام أول الوقت رضوان الله وأخر الوقت عفو الله والعفو يكف
عن نقصه ولأن فيه إظهار الفريضة قبل أن يعترض عذر حراره أو عذر أذى الصلوة
في آخر الوقت أفضل لما روي أن النبي عليه السلام كان يشير باليد إذا بوى خصلوة
العصر إلى ما قبل تغير الشمس العشاء إلى ما قبل ثلث الليل وقال أبرد وأبظفر وقال استفوا
بالفجر ما استطعتم على أن في آخر الصلوة أنظار لها وقد قال على السلام المنقر للصلوة في
الصلوة ما دام ينظرها وفي التناخير تكبير الجماعة وأظهار معنى النبي صلى الله عليه وآله
استدراك الوقت وقوله على السلام آخر الوقت عفو الله أي فضل الله قال الله تعالى وسألوا
ماذا ينقروا قل العفو أي العفو ولا يحوزان مجمل العفو من أجل العفو من أجل العفو من أجل العفو
ذكر في حديث أم سلمة حين سئل عن الصلاة في اليوم الثاني إلى آخر الوقت
وما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقصد إلى شيء يكون فيه نقص فإن الرلة التي قد
تكون على اللسان يعلم السلام هي ما تكون من غير قصد ولما قوله تعالى وسارعوا
المراد السارعة التي هي أسباب التمسك بالعبادة والقيام بحوائجها تعالى وإن لم يحد
عندنا على الأفضل أن يقوم بهذه أسباب لكنه إذا الصلوة من ظهر بانوب والبدن
والكلوس من قبل القبلة إلى أن يصلي الفريضة ويجوز **الذكر الجماعة والوقت الفريضة**
يجوز تكرار الجماعة في كل مسجد إذا ن أقامه عندنا في رحمة الله على أن الله يوالي
علم الفريضة ولم الجماعة والمسجد بعد ذلك فيجوز لهم كالتزين الأول وكما إذا صلى عنده
هذا المسجد كما في مسجد الشوارع وعندنا كل مسجد له إمام معلوم وقوم معلومون
لا يباح لهم تكرار الجماعة فيه لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان حرج ليصلي بالناس فإذا أهل
المسجد قد صلوا فخرج ودخل بعض حرج سبابه وجمع أهله وصلى بهم فلو جاز تكرار الجماعة
في المسجد لما اختار النبي على السلام الجماعة في بيته على الجماعة في المسجد وليس لصلوة المغرب
الوقت واحد مقدر فبعضها عندنا في رحمة الله حتى قال إذا مضى بعد غروب الشمس
تقوا ما يصلي فيه ثلاث ركعات حرج وقت المغرب كبرت أم سلمة حين سئل عن الصلاة فأنصت
صلوة المغرب اليومين في وقت واحد وعندنا وقت المغرب من غروب الشمس إلى غروب
الشفق كحدث أبو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي على السلام أن أول وقت العشاء حين

تعب الشمس وأحره حين غيب الشفق وأول أم سلمة حين سئل عن الصلاة في وقت العشاء
وبه تقول فإنه بكرة تأخر صلوة المغرب بعد غيب الشمس لا يقدر ما يستوي فيه الغروب
لأنه على السلام لا تزال التي تجر ما جعلوا المغرب وأخر العشاء **وطريق الجمع لأجل السفر**
الصلوة بعد الظهر كحجور الظهر والعصر بعد ولما يرضى للمغرب والعشاء
عندنا في رحمة الله على كبرت معارض رضي الله عنه أن النبي على السلام جمع بين الظهر والعصر
في سفره إلى بؤك وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يجمع بين الصلوة إذا جد به السير وعن ابن عباس رضي الله عنهما صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سجعا وسجعا وثمانا سجعا والمراد بالسج المغرب والعشاء والمراد بالثمان الظهر والعصر وعن
ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي على السلام جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
بالمدينة من غير عذر وعنده الأئمة بين صلوة في وقت واحد في حضر ولا سفر خلافة
والملففة فإن الحاج جمع بين الظهر والعصر يوم عرفه ويوردونها في وقت الظهر وكحج
بين المغرب والعشاء بالمرحله ويوردونها في وقت العشاء وأعلم أن الحاج استعمل معنى الحج
كالسائر بمعنى التماس في قوله تعالى سارعوا تهروا وقد تقدم رواه نسك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولم على جمعه بين الصلوة يعرفه والأدلة كما ذكرنا ولنا بوقوا أي فصار وقتها
وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي على السلام قال مرجع بين الصلوة في وقت واحد وقد
أبى بأمر الكبار وقال عمر رضي الله عنه أن من أكره الكبار يرجع بين الصلوة وكما لا يجمع بين
العشاء والفجر ولا بين الظهر والاختصاص كل واحدة بوقت مخصوص عليه شرعا فذلك
الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء وأما بما رواه من الأئمة أن الجمع بينهما كان فعلا لا وقتا
وغيره يقول ويبار الجمع تعلا أن بوخر المسافر الظهر إلى آخر الوقت ثم ينزل فصلي الظهر
ثم ركعتي رثما يدخل وقت العصر فيصلها في أول الوقت وكذلك بوخر المغرب إلى آخر الوقت
فصلها في آخر وقتها والعشاء في أول وقتها فتكون حراما بينهما فعلا والليل على حذرت
ناقض رضي الله عنه قال خرجنا مع ابن عمر رضي الله عنهما عليه فاستخرج على أنه يفعل به
حتى عزيت الشمس فنادى الكليل بالصلوة فلم يفت بهم حتى إذا أدى عبوبه الشفق فصلي
المغرب وتوقف حتى غاب الشفق ثم صلى العشاء قال هكذا كان يفعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا جد به السير قال مولانا واستأذنا رضي الله عنه قلت قوله فاستخرج على أمرانه